

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والجاري) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٥٧٤ ج (خمسة آلاف وسبعمائة وأربعة وسبعون جنيه) لمواجهة إنشاء الوظائف الآتى بيانها وهي :

نحوه	عدد	درجة	نحوه
سادسة فني متوسط	٤		٩٦٠
سابعة « «	٣		٥٢٢
ثامنة « «	١		١٣٨
ثانية "خارج الهيئة"	١		٥٤
عامل غير دقيق فئة (٢٠٠ - ٣٦٠ مليون)	٢		٢٠٤
رؤساء عمال عاديون فئة (١٦٠ - ٣٠٠ مليون)	٦		٥٠٤
عمال عاديون فئة (١٤٠ - ٣٠٠)	٤١		٣٢٩٢
المجموع			٥٧٤

على أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب نفسه.

مادة ٢ - على وزير الخزانة والمواصلات، تنفيذ هذا القرار كل
منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

تعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الزراعة بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت؛

قرر :

مادة ١ - حين السيد الدكتور حسن على الطوبجي، أستاذ الزراعة بكلية الزراعة بجامعة القاهرة، وكيلًا مساعدًا لوزارة الزراعة.

مادة ٢ - على وزير الزراعة ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتداد إضافي قدره ٤١,٠٠٠ جنيه (واحد وأربعون ألف جنيه) لمواجهة صرف المكافآت المستحقة نظير تحصيل مستحقات بنك التسليف الزراعي والتعاوني لسنة ١٩٥٦-١٩٥٧

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧
في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ١ (Presidency of the Republic and the Council of Ministers) فصل ١ (Presidency of the Republic) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٤٠٨٣٩ ج (أربعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيه) لسداد ثمن التحف والمجوهرات والأطقم التي تسلمتها الرئاسة من إدارة تصفية الأموال المصادرية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزير الخزانة ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر